الأمم المتحدة

A/74/423

الجمعية العامة

Distr.: General
12 November 2019
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والسبعون

البند ٧٧ من جدول الأعمال

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والخمسين

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والخمسين

تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد محمد بن حمد **آل ثاني** (قطر)

أولا - مقدمة

١ - بناءً على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في ٢٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٩ أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والسبعين البندَ المعنون ”تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والخمسين“، وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.

٢ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها ٢٠ و ٢١ و ٣٣ و ٣٤ المعقودة في ٢١ و ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٦ و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩. وترد آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة[(١)].

٣ - وكان معروضاً على اللجنة، من أجل نظرها في هذا البند، تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (A/74/17).

(١) A/C.6/74/SR.20 و A/C.6/74/SR.21 و A/C.6/74/SR.33 و A/C.6/74/SR.34.

211119 181119 19-19553 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

٤ - وفي الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، عرض رئيس لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في دورتها الثانية والخمسين تقريرَ اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والخمسين.

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.6/74/L.7

٥ - في الجلسة ٣٣ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرضت ممثلة النمسا باسم الأرجنتين، وإسبانيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبيلاروس، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، والسودان، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، وليتوانيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريشيوس، والنمسا، وهندوراس، وهنغاريا، واليابان، واليونان، مشروعَ قرار بعنوان ”تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والخمسين“ (A/C.6/74/L.7)، وأعلنت أن أوكرانيا وسنغافورة ومالطة قد انضمت إلى مقدِّمي مشروع القرار.

٦ - وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، أعلنت ممثلة النمسا أن كلا من البرتغال والسلفادور ومقدونيا الشمالية والهند قد انضم أيضا إلى مقدِّمي مشروع القرار.

٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/74/L.7 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٢، مشروع القرار الأول). وأدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان تعليلا لموقف بلده بعد اعتماد مشروع القرار.

باء - مشروع القرار A/C.6/74/L.8

٨ - في الجلسة ٣٣ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرضت ممثلة النمسا، باسم المكتب، مشروع قرار بعنوان ”أحكام لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) التشريعية النموذجية بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص“ (A/C.6/74/L.8).

٩ - وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/74/L.8 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٢، مشروع القرار الثاني).

جيم - مشروع القرار A/C.6/74/L.9

١٠ - في الجلسة ٣٣ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرضت ممثلة النمسا، باسم المكتب، مشروع قرار بعنوان ”القانون النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي“ (A/C.6/74/L.9).

١١ - وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/74/L.9 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٢، مشروع القرار الثالث).

ثالثا – توصية اللجنة السادسة

١٢ – توصي اللجنةُ السادسة الجمعيةَ العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والخمسين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د–٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وعهدت إليها بأن تواصل التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي وأن تراعي، في ذلك الصدد، مصالح جميع الشعوب، وبخاصة شعوب البلدان النامية، في سياق تنمية التجارة الدولية على نطاق واسع،

وإذ تعيد تأكيد اعتقادها بأن التحديث والتنسيق التدريجيين للقانون التجاري الدولي بتقليل أو تذليل العقبات القانونية التي تعوق مسار المبادلات التجارية الدولية، وبالأخص ما يؤثر منها في البلدان النامية، سيساهمان مساهمة كبيرة في التعاون الاقتصادي على الصعيد العالمي بين جميع الدول على أساس المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة واحترام سيادة القانون وفي القضاء على التمييز في التجارة الدولية، وبالتالي في إرساء السلام والاستقرار وتحقيق ما فيه خير جميع الشعوب،

وقد نظرت في تقرير اللجنة[(١)]،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها من أن الأنشطة التي تضطلع بها هيئات أخرى في ميدان القانون التجاري الدولي دون تنسيق كاف مع اللجنة قد تفضي إلى ازدواجية غير مرغوب فيها في الجهود المبذولة ولن تتفق وهدف تعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه،

وإذ تعيد تأكيد أن اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، منوط بها تنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان، بما في ذلك أنشطة المنظمات التي تضع قواعد التجارة الدولية، وبخاصة تلافي الازدواجية في الجهود المبذولة، وتعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه والاستمرار، من خلال أمانتها، في المحافظة على التعاون الوثيق مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى، بما فيها المنظمات الإقليمية، العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي،

١ – ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي[(١)]؛

٢ – ***تثني*** على اللجنة لقيامها بوضع الصيغة النهائية واعتماد كل من الأحكام التشريعية النموذجية بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص مع دليل تشريعي مرافق[(٢)]، والقانون النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت ودليل اشتراعه[(٣)]، والدليل العملي للقانون النموذجي للجنة

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/74/17).

(٢) المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفرع جيم، والمرفق الأول.

(٣) المرجع نفسه، الفصل السادس، الفرع ألف، والمرفق الثاني.

الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن المعاملات المضمونة[٤] علاوة على نص بشأن التزامات مديري شركات مجموعات المنشآت في فترة الاقتراب من الإعسار[٥] يُزمع إضافته إلى الجزء الرابع من الدليل التشريعي لقانون الإعسار الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي[٦]؛

٣ - ***تثني أيضا*** على اللجنة لوضعها الصيغة النهائية للملاحظات المتعلقة بالمسائل الرئيسية المتصلة بعقود الحوسبة السحابية التي أعدتها الأمانة ولموافقتها عليها لغرض النشر، بما في ذلك في شكل أداة إلكترونية يتيسر استخدامها في الأجهزة المتنقلة[٧]؛

٤ - ***ترحب*** بالحفل الذي أقيم في سنغافورة في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٩ لتوقيع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة)، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٩٨/٧٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وتدعو الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي لم تنظر بعد في أن تصبح طرفا في الاتفاقية إلى القيام بذلك؛

٥ - ***تلاحظ مع الارتياح*** المساهمات المقدمة من صندوق التنمية الدولية التابع لمنظمة البلدان المصدرة للنفط ومن المفوضية الأوروبية، التي تسمح بتشغيل مستودع المعلومات المنشورة في إطار القواعد المتعلقة بالشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول[٨]، كما تلاحظ مع الارتياح أن اللجنة كررت تأكيد رأيها القوي الحاصل على الإجماع بأن أمانة اللجنة ينبغي لها أن تواصل تشغيل مستودع الشفافية، الذي يشكل سمة رئيسية من سمات القواعد المتعلقة بالشفافية واتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول (اتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية)[٩]؛

٦ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق أمانة اللجنة، تشغيل مستودع المعلومات المنشورة وفقاً للمادة ٨ من القواعد المتعلقة بالشفافية، على أن يكون مشروعاً تجريبياً حتى نهاية عام ٢٠٢٠ يُموَّل بالكامل بواسطة التبرعات، وأن يبقي الجمعية العامة على علم بالتطورات المتعلقة بتمويل مستودع الشفافية وحالة ميزانيته استنادا إلى تشغيله التجريبي؛

٧ - ***تحيط علما مع الاهتمام*** بالتقدم الذي أحرزته اللجنة في عملها المتعلق بمجالات المؤسسات البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، وتسوية المنازعات، وإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، والتجارة الإلكترونية، وقانون الإعسار والبيع القضائي للسفن[١٠]، وتشجع اللجنة على مواصلة المضي قدماً بكفاءة من أجل تحقيق نتائج ملموسة في هذه المجالات؛

٨ - ***تلاحظ مع الاهتمام*** الإذن الممنوح للأمانة العامة في أن تعقد ندوة بشأن تتبع الأصول المدنية واستردادها وندوة بشأن القانون الواجب التطبيق في إجراءات الإعسار، بهدف النهوض بالعمل

---

(٤) المرجع نفسه، الفصل الرابع، الفرع جيم.

(٥) المرجع نفسه، الفصل السادس، الفرع باء.

(٦) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.13.V.10.

(٧) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١٧* (A/74/17)، الفصل الثامن، الفرع جيم.

(٨) المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧* (A/68/17)، المرفق الأول.

(٩) القرار ١١٦/٦٩، المرفق.

(١٠) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١٧* (A/74/17)، الفصل الخامس عشر، الفرع ألف.

الاستكشافي المتعلق بالموضوعين المذكورين، وكذلك القرارات الأخرى التي اتخذتها اللجنة بشأن الأعمال المقبلة، وتلاحظ أن اللجنة اتفقت على أن تطلب إلى الأمانة العامة أن تشرع في أعمالها التحضيرية بشأن إيصالات المستودع وأن تعقد ندوة مع منظمات أخرى تمتلك الخبرة الفنية ذات الصلة، بغية النظر في مسألتي النطاق وطبيعة العمل اللتين نوقشتا في الدورة الثانية والخمسين وربما المضي قدما في إعداد المشاريع الأولية للمواد، والقيام بالأعمال الاستكشافية والتحضيرية المتعلقة بالمسائل القانونية التي تتصل بالاقتصاد الرقمي والتجارة الرقمية، بما في ذلك الأعمال المتعلقة بتسوية المنازعات فيما يتصل بالمنازعات في مجال التكنولوجيا المتطورة، والبدء في العمل الاستكشافي المتعلق بأذون الشحن بالسكك الحديدية، وكذلك البدء في إعداد مشاريع مواد بشأن إمكانية حصول المؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم[11] على الائتمانات، وتلاحظ كذلك أن اللجنة ستواصل النظر في مشروع قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي للوساطة[12] ومشروع ملحوظات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن الوساطة[13] في دورتها المقبلة، في عام ٢٠٢٠، بعد ورود المزيد من التعليقات والآراء من الدول والمنظمات المهتمة الأخرى ذات الصلة، وأي تنقيحات مناسبة لمشاريع النصوص؛

٩ - ***تؤيد*** الجهود والمبادرات التي تقوم بها اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، من أجل زيادة تنسيق الأنشطة القانونية التي تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي، بما في ذلك فيما يتعلق بالمسائل القانونية ذات الصلة بالاقتصاد الرقمي، والتعاون بشأنها وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في هذا الميدان، وتناشد، في هذا الصدد، المنظمات الدولية والإقليمية المعنية أن تنسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة، تلافياً لازدواجية الجهود وتعزيزاً للكفاءة والاتساق والترابط في عملية تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه؛

١٠ - ***تعيد تأكيد*** أهمية الأعمال التي تضطلع بها اللجنة فيما يتعلق بالتعاون والمساعدة التقنيين في ميدان إصلاح القانون التجاري الدولي وتطويره، وبخاصة بالنسبة إلى البلدان النامية، وفي هذا الصدد:

(أ) ترحب بالمبادرات التي تضطلع بها اللجنة للقيام، عن طريق أمانتها، بتوسيع برنامجها للتعاون والمساعدة التقنيين، وتشجع الأمين العام، في هذا الصدد، على السعي إلى إقامة علاقات شراكة مع الدول والجهات الفاعلة التابعة للدول ولغير الدول لزيادة التوعية بعمل اللجنة وتسهيل التطبيق الفعال للمعايير القانونية الناتجة عن عملها، وتشير في هذا الصدد إلى اجتماع المائدة المستديرة بشأن المساعدة التقنية الذي عقد خلال الدورة الثانية والخمسين للجنة وشاركت فيه منظمات حكومية وحكومية دولية عاملة في مجال المساعدة الإنمائية الدولية لاستكشاف أوجه التآزر وبحث السبل الكفيلة بزيادة التعاون مع أمانة اللجنة في تنفيذ إصلاحات سليمة للقانون التجاري الدولي؛

---

(١١) المرجع نفسه، الفرع جيم.

(١٢) A/CN.9/986.

(١٣) A/CN.9/987.

(ب) تعرب عن تقديرها للجنة لاضطلاعها بأنشطة التعاون والمساعدة التقنيين ولتقديمها المساعدة في الصياغة القانونية في ميدان القانون التجاري الدولي، وتوجه انتباه الأمين العام إلى محدودية الموارد المتاحة في هذا الميدان؛

(ج) تعرب عن تقديرها للحكومات التي مكنت مساهماتها من القيام بأنشطة التعاون والمساعدة التقنيين، وتناشد الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية والأفراد المعنيين تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني لندوات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ولتمويل المشاريع الخاصة، حيثما يقتضي الأمر، ومساعدة أمانة اللجنة بوسائل أخرى في تنفيذ أنشطة التعاون والمساعدة التقنيين، وبخاصة في البلدان النامية؛

(د) تكرر مناشدتها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والهيئات الأخرى المسؤولة عن المساعدة الإنمائية، مثل البنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية، والحكومات أن تدعم، في برامجها الخاصة بالمعونة الثنائية، برنامج اللجنة للتعاون والمساعدة التقنيين وأن تتعاون مع اللجنة وتنسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة، بالنظر إلى وجاهة وأهمية أعمال اللجنة وبرامجها فيما يتصل بالنهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وبتنفيذ خطة التنمية الدولية، بما في ذلك تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١٤]؛

(هـ) تشير إلى قراراتها التي تشدد على ضرورة تعزيز الدعم المقدم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تنفيذ الالتزامات الدولية لكل منها على الصعيد المحلي من خلال تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات، وترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام كي يكفل تعزيز التنسيق والاتساق فيما بين كيانات الأمم المتحدة ومع الجهات المانحة والمستفيدين؛

١١ - ***تشير*** إلى أهمية الالتزام بالنظام الداخلي للجنة وطرائق عملها، بما في ذلك إجراء مداولات تتسم بالشفافية وتشمل الجميع، مع مراعاة موجز الاستنتاجات الوارد في المرفق الثالث لتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين[١٥]، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تصدر، قبل بدء اجتماعات اللجنة واجتماعات أفرقتها العاملة، تذكيراً بالنظام الداخلي للجنة وطرائق عملها لضمان الجودة العالية لأعمال اللجنة والتشجيع على تقييم صكوكها، وتشير في هذا الصدد إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة؛

١٢ - ***تلاحظ*** أن اللجنة رحبت خلال دورتها الثانية والخمسين بالتحسينات التي أجرتها الأمانة العامة في تنظيم تلك الدورة عملا بمقترح شامل مشترك بشأن أساليب عمل اللجنة قدمه عدد من الدول الأعضاء في الدورة الحادية والخمسين للجنة[١٦] وأكدت فهمها أن الدورات التي مدتها أسبوعان ستكون كافية عموما وأن مدة كل دورة سنوية يتعين أن تحدد على أساس كل حالة على حدة بناء على حجم العمل المتوقع[١٧]؛

---

(١٤) القرار ١/٧٠.

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17).

(١٦) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧* (A/73/17)، الفصل الثامن عشر، الفرع ألف.

(١٧) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١٧* (A/74/17)، الفقرتان ٣١٦ و ٣٣١.

١٣ - ***ترحب*** بما يضطلع به المركز الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، في جمهورية كوريا، من أنشطة لتقديم خدمات بناء القدرات والمساعدة التقنية إلى الدول في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، بما في ذلك إلى المنظمات الدولية والإقليمية، وتعرب عن تقديرها لجمهورية كوريا والصين، اللتين أتاحت مساهماتهما مواصلة تشغيل المركز الإقليمي، وتلاحظ أن استمرار الوجود الإقليمي يعتمد كلياً على الموارد الخارجة عن الميزانية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التبرعات المقدمة من الدول، وترحب بالعروض المقدمة من دول أخرى لاستضافة مراكز إقليمية للجنة، وتطلب إلى الأمين العام أن يبقي الجمعية العامة على علم بالتطورات المتعلقة بإنشاء تلك المراكز الإقليمية، وخصوصاً فيما يتعلق بحالة تمويلها وميزانياتها؛

١٤ - ***تناشد*** الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية والأفراد المعنيين التبرع للصندوق الاستئماني المنشأ لتقديم المساعدة المتعلقة بالسفر إلى البلدان النامية الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام، لكي يتسنى إعادة تقديم تلك المساعدة وزيادة تمثيل الخبراء من البلدان النامية في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، وهو أمر ضروري لبناء الخبرات والقدرات المحلية في تلك البلدان لتهيئة بيئة تنظيمية مؤاتية للأعمال والتجارة والاستثمار؛

١٥ - ***تقرر***، ضماناً لمشاركة جميع الدول الأعضاء بصورة كاملة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، أن تواصل النظر، في اللجنة الرئيسية المختصة في الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة، في منح أقل البلدان نمواً الأعضاء في اللجنة مساعدة تتعلق بالسفر، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام، وتلاحظ المساهمات التي قدمها إلى الصندوق الاستئماني كل من الاتحاد الأوروبي والوكالة السويسرية للتنمية والتعاون، التي من شأنها أن تمكن ممثلي الدول النامية من المشاركة في مداولات الفريق العامل الثالث؛

١٦ - ***تحيط علما*** بمقترح بتوسيع عضوية اللجنة قدمته إسرائيل واليابان في الدورة الثانية والخمسين للجنة[١٨]، وبأن اللجنة شجعت الدول الأعضاء فيها على التشاور إحداها مع الأخرى ومع الدول المهتمة الأخرى بشأن المقترح خلال الفترة الممتدة بين الدورات وطلبت إلى الأمانة العامة تيسير تلك المشاورات التي تجرى بين الدورات[١٩]؛

١٧ - ***تؤيد*** اللجنة في اقتناعها بأن تنفيذ المعايير الحديثة للقانون الخاص واستعمالها بصورة فعالة في التجارة الدولية أمران أساسيان للنهوض بالحوكمة الرشيدة والتنمية الاقتصادية المطردة والقضاء على الفقر والجوع، وبضرورة أن يكون السعي إلى ضمان سيادة القانون في العلاقات التجارية جزءاً لا يتجزأ من خطة الأمم المتحدة الأعم المتعلقة بتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بالاستعانة بجهات منها الفريق المعني بالتنسيق والمشورة في مجال سيادة القانون الذي تدعمه وحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام؛

١٨ - ***تلاحظ*** دور اللجنة في تعزيز سيادة القانون والمناقشات ذات الصلة بذلك في اللجنة خلال دورتها الثانية والخمسين[٢٠] والتعليقات التي أحالتها اللجنة، عملا بالفقرة ٢٠ من قرار الجمعية

(١٨) المرجع نفسه، الفقرة ٣١١.

(١٩) المرجع نفسه، الفقرة ٣١٥.

(٢٠) المرجع نفسه، الفصل العشرون.

العامة ٧٣/٢٠٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، التي تبرز أهمية عملها الحالي وأهمية النصوص التي وضعت بصيغتها النهائية واعتمدت في الدورة الثانية والخمسين للجنة في تعزيز سيادة القانون وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة[٢١]؛

١٩ - ***تلاحظ مع الارتياح*** أن الدول الأعضاء سلَّمت، في الفقرة ٨ من إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي الذي اعتمد بتوافق الآراء بوصفه القرار ٦٧/١ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، بأهمية وضع أطر قانونية عادلة مستقرة يمكن التنبؤ بها من أجل تحقيق التنمية المستدامة المنصفة الشاملة للجميع والنمو الاقتصادي وتوفير العمالة وإيجاد الاستثمارات وتيسير مباشرة الأعمال الحرة، وأشادت في هذا الصدد بما قامت به اللجنة من أعمال في سبيل تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه، وأن الدول الأعضاء أعربت عن اقتناعها، في الفقرة ٧ من الإعلان، بأن سيادة القانون والتنمية أمران مترابطان بشكل وثيق يعزز كل منهما الآخر؛

٢٠ - ***تلاحظ أيضا مع الارتياح*** أن الدول قد أعربت، في الفقرة ٨٩ من خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي اعتمدتها الجمعية العامة بتوافق الآراء بوصفها القرار ٦٩/٣١٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥، عن تأييدها للجهود والمبادرات التي تقوم بها اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، والتي تهدف إلى زيادة تنسيق الأنشطة القانونية التي تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي والتعاون بشأنها، وإلى تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في هذا الميدان؛

٢١ - ***تكرر طلبها*** إلى الأمين العام أن يراعي، وفقا لقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالمسائل المتصلة بالوثائق[٢٢] التي تشدد فيها بصفة خاصة على ألا تؤثر أي دعوة إلى تقليص حجم الوثائق، حيثما اقتضى الأمر، تأثيرا سلبيا في جودة عرض الوثائق أو مضمونها، الخصائص المميزة لولاية اللجنة ومهامها في مجال التطوير التدريجي للقانون التجاري الدولي وتدوينه عند فرض حدود لعدد الصفحات فيما يتعلق بوثائق اللجنة[٢٣]؛

٢٢ - ***تطلب*** إلى الأمين العام مواصلة نشر معايير اللجنة وتوفير المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة، بما في ذلك جلسات اللجان الجامعة التي تنشئها اللجنة لمدة دورتها السنوية، والمتصلة بصياغة النصوص الشارعة؛

٢٣ - ***تشير*** إلى الفقرة ٤٨ من قرارها ٦٦/٢٤٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلقة بخطة تناوب عقد الاجتماعات بين فيينا ونيويورك؛

٢٤ - ***تؤكد*** أهمية تعزيز استخدام النصوص المنبثقة من أعمال اللجنة من أجل توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه على الصعيد العالمي، وتحقيقاً لهذه الغاية، تحث الدول التي لم توقّع بعد الاتفاقيات

---

(٢١) المرجع نفسه، الفرع باء.

(٢٢) القرارات ٥٢/٢١٤، الجزء باء، و ٥٧/٢٨٣ باء، الجزء الثالث، و ٥٨/٢٥٠، الجزء الثالث.

(٢٣) انظر القرارين ٥٩/٣٩، الفقرة ٩، و ٦٥/٢١، الفقرة ١٨؛ انظر أيضاً *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧* (A/59/17)، الفقرات ١٢٤ إلى ١٢٨.

أو تصدّق عليها أو تنضم إليها ولم تسن قوانين نموذجية، ولم تشجع بعد على استخدام نصوص أخرى ذات صلة، على أن تنظر في القيام بذلك؛

٢٥ - ***تلاحظ مع التقدير*** عمل الأمانة العامة بشأن وضع نظام لجمع السوابق القضائية المستندة إلى نصوص اللجنة ونشرها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة (نظام كلاوت)، وتلاحظ طابع النظام القائم على كثافة استخدام الموارد، وتسلّم بالحاجة إلى المزيد من الموارد لمواصلة العمل بالنظام وتوسيع نطاقه، وترحب في هذا الصدد بالجهود المتجددة التي تبذلها اللجنة وأمانتها من أجل بناء شراكات مع المؤسسات المهتمة، وتناشد الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية والأفراد المعنيين مساعدة أمانة اللجنة في التوعية بتوافر نظام كلاوت وجدواه في الدوائر المهنية والأكاديمية والقانونية وفي إيجاد التمويل اللازم لتنسيق النظام وتوسيع نطاقه وتشكيل مجموعة متخصصة داخل أمانة اللجنة تركز على النهوض بسبل ووسائل تفسير نصوص اللجنة بشكل موحد؛

٢٦ - ***ترحب*** بعمل الأمانة العامة المتواصل في إعداد خلاصات للسوابق القضائية المتصلة بنصوص اللجنة، بما يشمل نشرها على نطاق واسع، واستمرار الزيادة في عدد النبذ المتاحة من خلال نظام كلاوت، بالنظر إلى دور الخلاصات ونظام كلاوت كأدوات هامة من أجل تعزيز تفسير القانون التجاري الدولي بشكل موحد، وبخاصة عن طريق بناء القدرات المحلية للقضاة والمحكمين وغيرهم من الممارسين القانونيين فيما يتعلق بتفسير تلك المعايير بالنظر إلى طابعها الدولي وضرورة تعزيز تطبيقها بشكل موحد ومراعاة حسن النية في التجارة الدولية، وتلاحظ ارتياح اللجنة لأداء الموقع الشبكي لاتفاقية نيويورك[٢٤] والتنسيق الناجح بين هذا الموقع الشبكي ونظام كلاوت؛

٢٧ - ***تشير*** إلى قراراتها التي تؤكد أهمية وجود مواقع للأمم المتحدة على شبكة الإنترنت تتميز بالجودة العالية وسهولة الاستعمال وفعالية التكلفة وضرورة تطويرها وصيانتها وإثرائها بلغات متعددة[٢٥]، وتثني على ترحيل موقع اللجنة على شبكة الإنترنت إلى منصة يتيسر استخدامها في الأجهزة المتنقلة وعلى الاستمرار في نشره بصورة متزامنة باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وترحب بجهود اللجنة المستمرة لصيانة وتحسين موقعها على شبكة الإنترنت، وتعزيز إبراز عملها باستخدام سمات وسائط التواصل الاجتماعي، وفقاً للمبادئ التوجيهية المنطبقة[٢٦].

---

(٢٤) www.newyorkconvention1958.org.

(٢٥) القرارات ٥٢/٢١٤، الجزء جيم، الفقرة ٣؛ و ٥٥/٢٢٢، الجزء الثالث، الفقرة ١٢؛ و ٥٦/٦٤ باء، الجزء العاشر؛ و ٥٧/١٣٠ باء، الجزء العاشر؛ و ٥٨/١٠١ باء، الجزء الخامس، الفقرات ٦١ إلى ٧٦؛ و ٥٩/١٢٦ باء، الجزء الخامس، الفقرات ٧٦ إلى ٩٥؛ و ٦٠/١٠٩ باء، الجزء الرابع، الفقرات ٦٦ إلى ٨٠؛ و ٦١/١٢١ باء، الجزء الرابع، الفقرات ٦٥ إلى ٧٧.

(٢٦) انظر القرار ٦٣/١٢٠، الفقرة ٢٠.

مشروع القرار الثاني

أحكام لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) التشريعية النموذجية بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص

إنّ الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وكلفتها بأن تشجعَ التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي وبأن تراعي في هذا الصدد مصالح جميع الشعوب، وخاصة شعوب البلدان النامية، في إنماء التجارة الدولية إنماء كبيراً،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤/٥٨، المؤرَّخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[(١)]،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١/٧٠، المؤرَّخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، الذي اعتمدت بموجبه خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وإلى قرارها ٣١٣/٦٩، المؤرَّخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥، الذي أقرَّت بموجبه خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية،

واقتناعاً منها بأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص يمكن أن تؤدي دوراً مهمًّا في تحسين توفير البنى التحتية والخدمات العمومية وإدارتها إدارةً سليمة، وفي دعم الجهود الحكومية الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يساورها القلق لأن قصور الإطار القانوني ونقص الشفافية يمكن أن يثبطا الاستثمار في البنى التحتية والخدمات العمومية ويفضيا إلى تزايد خطر الفساد وسوء التصرّف في الأموال العمومية،

وإذ تشدّد على أهمية توفير إجراءات ناجعة وشفافة لإرساء عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص وتيسير تنفيذ المشاريع من خلال قواعد تعزّز الشفافية والإنصاف والاستدامة الطويلة الأمد وتزيل القيود غير المستصوبة المفروضة على مشاركة القطاع الخاص في تطوير البنى التحتية والخدمات العمومية وتشغيلها،

وإذ تشير إلى الإرشادات القيّمة التي وفرتها اللجنة للدول الأعضاء من أجل وضع إطار تشريعي مؤات بهذا الشأن، وذلك من خلال *دليلها التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص*[(٢)] والأحكام التشريعية النموذجية بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص المصاحبة لهذا الدليل،[(٣)] وإلى التوصية الصادرة عن الجمعية العامة في قرارها ٧٦/٥٨، المؤرَّخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بأن تولي الدول الاعتبار الواجب لتلك النصوص عند تنقيح أو اعتماد تشريعات تتعلق بمشاركة القطاع الخاص في تطوير البنى التحتية العمومية وتشغيلها،

---

(١) انظر أيضا United Nations, *Treaty Series*, vol. 2349, No. 42146.

(٢) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.01.V.4.

(٣) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧* (A/58/17)، المرفق الأول.

واقتناعا منها بأنّ المشورة المسداة من قبل اللجنة ستوفّر المزيد من المساعدة للدول، ولا سيما البلدان النامية، في تعزيز الحوكمة الرشيدة وإرساء أطر تشريعية ملائمة لمشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص،

١ - ***تعرب عن تقديرها*** للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لانتهائها من وضع وإقرار[٤] الأحكام التشريعية النموذجية بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص[٥]، والدليل التشريعي بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص؛

٢ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن ينشر الأحكام التشريعية النموذجية والدليل التشريعي بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، بما يشمل نشرهما إلكترونيا بتلك اللغات، وأن يعممهما على نطاق واسع على الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية، وعلى كيانات القطاع الخاص والمؤسسات الأكاديمية؛

٣ - ***توصي*** جميع الدول بأن تولي الاعتبار الواجب للأحكام التشريعية النموذجية وللدليل التشريعي عند تنقيح أو اعتماد تشريعات تتعلق بالشراكات بين القطاعين العام والخاص، وتدعو الدول التي استخدمت الأحكام التشريعية النموذجية إلى إبلاغها بذلك.

(٤) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١٧* (A/74/17)، الفصل الثالث.

(٥) المرجع نفسه، المرفق الأول.

مشروع القرار الثالث

القانون النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ الذي أنشأت بمقتضاه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وكلّفتها بأن تشجع التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي وبأن تراعي في هذا الصدد مصالح جميع الشعوب، وخاصة شعوب البلدان النامية، في إنماء التجارة الدولية إنماء كبيراً،

وإذ تسلّم بأنَّ نُظم الإعسار الفعَّالة أصبحت تُعتبَر أكثر فأكثر وسيلة لتشجيع التنمية الاقتصادية والاستثمار، ولتعزيز أنشطة تنظيم المشاريع والحفاظ على العمالة،

وإذ تلاحظ أهمية مجموعات المنشآت، سواء كانت مكوَّنة على الصعيد الوطني أو الدولي، للتجارة الدولية في سياق التزايد المطرد لعولمة الاقتصاد العالمي،

وإذ تسلّم بأنه، في حالة فشل أعمال مجموعة المنشآت، ليس مهما فحسب معرفة الكيفية التي ستعامَل بها المجموعة في إجراءات الإعسار، وإنما من المهم أيضا ضمان أن تُيسِّر تلك المعاملة سرعة وكفاءة تسيير إجراءات الإعسار، لا أن تعرقِلهُما،

وإذ تدرك أن الدول، التي لديها نظام شامل لتنظيم معاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار، يشمل آليات فعالة للتنسيق والتعاون في قضايا إعسار مجموعات المنشآت، ووضع حل إعساري جماعي والاعتراف بذلك الحل وتنفيذه عبر الحدود في دول متعددة، هي دول جد قليلة إن وجدت أصلا،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٨/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الذي أعربت فيه عن تقديرها للجنة لاعتمادها اعتماد القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي[(١)]، والذي يُعنى بالتنسيق والتعاون والاعتراف عبر الحدود في سياق إجراءات الإعسار المتعلقة بمدين وحيد، وإلى قرارها ٢٤/٦٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي أعربت فيه عن تقديرها للجنة لاعتمادها الجزء الثالث من *الدليل التشريعي لقانون الإعسار الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي*[(٢)]، والذي يتناول معاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار[(٣)]،

وإذ تدرك الحاجة إلى قانون نموذجي يكون مقبولا عموماً ويركِّز على إجراءات الإعسار المتعلقة بمدينين متعددين هم أعضاء في مجموعة المنشآت نفسها، مما يؤدي إلى توسيع نطاق أحكام القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود و*الجزء الثالث من الدليل التشريعي لقانون الإعسار*،

---

(١) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٧* (A/52/17)، المرفق الأول.

(٢) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.12.V.16.

(٣) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧* (A/65/17)، الفصل الخامس.

واقتناعا منها بأن القانون النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت[٤]، الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الثانية والخمسين، يلبي تلك الحاجة ويُتوقَّع أن يسهم في إرساء تشريعات منصفة ومتوائمة دولياً بشأن إعسار مجموعات المنشآت تراعي النظم الإجرائية والقضائية الوطنية،

واقتناعا منها أيضا بأن القانون النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت ينص على الإدارة العادلة والناجعة لإعسار مجموعات المنشآت وحماية القيمة الكلية الإجمالية لموجودات وعمليات أعضاء مجموعة المنشآت المتضررين من الإعسار ولمجموعة المنشآت كلها وتعظيم تلك الموجودات والعمليات، وتيسير إنقاذ مجموعات المنشآت المتعثرة ماليًّا، وتوفير حماية كافية للدائنين وسائر الأشخاص ذوي المصلحة، بمن فيهم المدينون،

١ - ***تعرب عن تقديرها*** للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لوضع الصيغة النهائية للقانون النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت[٤] ودليل اشتراعه واعتمادهما؛

٢ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يحيل نص القانون النموذجي، إلى جانب دليل اشتراعه، إلى الحكومات والهيئات المهتمة؛

٣ - ***توصي*** جميع الدول بأن تنظر في مراعاة القانون النموذجي عند تنقيح أو اعتماد التشريعات ذات الصلة بالإعسار، واضعة في اعتبارها الحاجة إلى تشريعات متوائمة على الصعيد الدولي تضبط وتيسر حالات إعسار مجموعات المنشآت، وتدعو الدول التي تستخدم القانون النموذجي إلى أن تبلغ اللجنة بذلك؛

٤ - ***توصي أيضا*** جميع الدول، عند تنقيح أو اعتماد تشريعات بشأن إعسار مجموعات المنشآت، أن تستخدم أيضا الجزء الثالث من *الدليل التشريعي لقانون الإعسار الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي*[٢]، بشأن معاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار[٣]، وكذلك الجزء الرابع من *الدليل التشريعي*[٥]، الذي يتناول التزامات مديري المنشأة في فترة اقترابها من الإعسار[٦]، ويتناول في قسم إضافي[٧]، اعتُمد في الدورة الثانية والخمسين للجنة، التزامات مديري شركات مجموعات المنشآت؛

٥ - ***توصي كذلك*** جميع الدول بأن تواصل النظر في تنفيذ القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود[١] والقانون النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها[٨]، وكلاهما أعدتهما اللجنة؛

٦ - ***تطلب*** إلى الأمانة العامة أن تكفل التعاون والتنسيق على نحو وثيق مع المنظمات الدولية الناشطة في مجال إصلاح قانون الإعسار من أجل ضمان تناسق وتوافق ذلك العمل مع جميع نصوص اللجنة في مجال قانون الإعسار، بما فيها القانون النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت، والقانون النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها، *والجزء الرابع من الدليل التشريعي لقانون الإعسار*، بصيغته التي عدلتها اللجنة في دورتها الثانية والخمسين.

---

(٤) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١٧* (A/74/17)، الفصل السادس، الفرع ألف، والمرفق الثاني.

(٥) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.13.V.10.

(٦) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة الستون، الملحق رقم ١٧* (A/68/17)، الفصل الخامس، الفرع باء.

(٧) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١٧* (A/74/17)، الفصل السادس، الفرع باء.

(٨) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧* (A/73/17)، المرفق الثالث.